مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أورميلا بهولا

|  |
| --- |
| موجز |
| بعد عرضِ لمحة عامة ووجيزة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بموجب الولاية، تقدِّم المقررة الخاصة في هذا التقرير دراسة مواضيعية عن إعمال مساءلة الدول والأعمال التجارية عن منع أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد والتخفيف من حدتها والتصدي لها. |
|  |

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
| أولاً- مقدمة | | | 3 |
| ثانياً- أنشطة الولاية | | | 3 |
| ثالثاً- إعمال مساءلة الدول والأعمال التجارية من أجل إنهاء أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد | | | 5 |
| ألف - الإطار المعياري الدولي والإقليمي المنظِّم لواجب الدول أن تحمي الحق في عدم التعرض للرق وللممارسات الشبيهة بالرق | | | 5 |
| باء - أسباب ظهور أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد ونطاق انتشارها وأمثلة عن القطاعات المعرَّضة لظهورها | | | 7 |
| جيم - الخطوات التي اتخذتها الدول للوفاء بالتزامها بضمان مساءلة الشركات عن إنهاء أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد | | | 11 |
| دال - الإطار الدولي لمسؤولية مؤسسات الأعمال تجاه احترام حقوق الإنسان | | | 16 |
| هاء - مبادرات الشركات وأصحاب المصلحة الهادفة إلى التصدي لأشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد | | | 19 |
| واو - المسؤولية القانونية للشركات والوصول إلى سبل الانتصاف في الحالات التي تنطوي على أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد | | | 22 |
| زاي - بعض التحديات والثغرات التي تشوب ضمان مساءلة الدول والشركات عن أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد | | | 25 |
| رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات | | | 26 |

أولاً- مقدمة

1- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/3، الذي جُددت بموجبه ولاية المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لثلاث سنوات. وبعد عرضِ لمحة عامة ووجيزة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بموجب الولاية، تركز المقررة الخاصة، أورميلا بهولا، فيما بعد على أحد المجالات ذات الأولوية التي حددتها في تقريرها الأول المقدم إلى المجلس (A/HRC/27/53): واجب الدول ومسؤولية الأعمال التجارية في القضاء على أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد.

ثانياً- أنشطة الولاية

2- أجرت المقررة الخاصة زيارتين قطريتين رسميتين إلى النيجر وبلجيكا في الفترة من 11 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 وفي الفترة من 19 إلى 26 شباط/فبراير 2015، على التوالي، ويصدر التقرير عن كل بعثة من بعثتيها في إضافة للتقرير الحالي. وتود المقررة الخاصة أن تعيد التأكيد على امتنانها لحكومتي النيجر وبلجيكا على تعاونهما قبل الزيارة وخلالها وتتطلع إلى مواصلة التعاون معهما بشأن المسائل ذات الصلة بولايتها. وتود المقررة الخاصة أيضاً أن تسدي الشكر إلى جميع الدول التي وجّهت إليها دعوة لزيارتها.

3- وعقدت المقررة الخاصة، منذ تقديم تقريرها إلى المجلس في أيلول/سبتمبر 2014، مشاورات مع مختلف أصحاب الولايات وشاركت في مناسبات متعددة تتعلق بولايتها، وأهمها المناسبات المدرجة أدناه.

4- وفي 10 أيلول/سبتمبر 2014، قدمت المقررة الخاصة ملاحظات ختامية في مناسبة جانبية عُقدت أثناء دورة المجلس تحت عنوان "الأديان والرق: ما هو دور الدين في مكافحة أشكال الرق المعاصرة؟"، بدعم من المراقب الدائم لبعثة الكرسي الرسولي ومراقب البعثة الدائمة لمنظمة فرسان مالطة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

5- وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2014، ألقت المقررة الخاصة كلمة رئيسية بالفيديو في مؤتمر عُقد تحت عنوان "عمل الأطفال ومسؤولية المستهلكين الأوربيين"، نظمه في فيينا المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي لإلغاء الرق.

6- وفي يومي 22 و23 كانون الثاني/يناير 2015، شاركت المقررة الخاصة في حلقة العمل التي عقدتها منظمة الدعوة للرعاية العالمية برعاية منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية ومعهد الدراسات الإنمائية ومنظمة آكشن إيْد الدولية في بانكوك، حيث ترأست جلسة تناولت دور ولايتها في اجتثاث الرق المنزلي.

7- وفي الفترة من 17 إلى 19 آذار/مارس 2015، شاركت المقررة الخاصة في المؤتمر القانوني الدولي الثاني المعني بأشكال الرق المعاصرة الذي نُظم في جامعة غرناطة بإسبانيا وألقت فيه كلمة افتتاحية.

8- وفي الفترة من 25 إلى 27 آذار/مارس 2015، قدمت المقررة الخاصة ورقة عن دور الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في معالجة العلاقة بين القضاء الجنائي والرق، في ندوة لتدارُس السياسات تحت عنوان "القضاء على الرق المعاصر: ما هو دور القضاء الجنائي الدولي؟"، نظمتها جامعة الأمم المتحدة وصندوق الحرية والبعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة ومجلة القضاء الجنائي الدولي (جورنال أوف إنترناشونال جاستيس) في نيويورك. وقبل ذلك، عقدت المقررة الخاصة في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2015، اجتماعات للتشاور مع منظمتي التحالف من أجل إنهاء الرق والاتجار وهيومانتي يونايتد في واشنطن مقاطعة كولومبيا. والتقت أيضاً بالمشاركين في المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات ومنظمة حقوق الإنسان أولاً والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومكتب شؤون العمل الدولية.

9- وألقت المقررة الخاصة كلمة رئيسية أيضاً في الحلقة الدراسية الدولية الرابعة بشأن الأشكال المعاصرة من عمل السخرة، التي عُقدت في جامعة أستادوال باوليستا في فرانكا، بالبرازيل، في الفترة من 5 إلى 8 أيار/مايو 2015.

10- وفي 18 حزيران/يونيه 2015، ألقت المقررة الخاصة بياناً استهلالياً بالفيديو أثناء مناسبة نُظمت على هامش دورة المجلس، عن دور الأمم المتحدة في مكافحة التقاطع بين الانتماء الطبقي والاعتبار الجنساني في مجال العمل القسري والعمل بموجب عقد إذعان، برعاية منظمة رصد حقوق الإنسان والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية وفريق حقوق الأقليات والجمعية الدولية لمكافحة الرق ومنظمة الفرنسيسكان الدورية، وبالاشتراك مع الشبكة الدولية للتضامن مع المهمشين من فئة داليت.

11- وفيما يتعلق بالتقرير المواضيعي الحالي، نظمت صاحبة الولاية في 2 نيسان/أبريل 2015 اجتماعاً للخبراء في جنيف تناول القضاء على أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد([[1]](#footnote-1)). وحضر الاجتماع أكثر من 20 من كبار الخبراء من المنظمات الدولية والأعمال التجارية ومنظمات أرباب العمل ونقابات العمال والمنظمات غير حكومية ومجموعات المستثمرين والمؤسسات والأوساط الأكاديمية. وتود المقررة الخاصة أن تسدي الشكر إلى المشاركين على مساهماتهم القيّمة في المشاورات والمتابعة ذات الصلة.

12- وتحيط المقررة الخاصة علماً بالمبادرات السابقة التي اضطلع بها أصحاب الولايات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق سلاسل التوريد([[2]](#footnote-2))، إلاّ أنها تركّز في التقرير الحالي على أمور منها الأطر القانونية والسياساتية ومبادرات أصحاب المصلحة لضمان أن تحترم الأعمال التجارية حقوق الإنسان في سلاسل التوريد لديها وأن تجتث أشكال الرق المعاصرة التي يُقصد بها، لغرض التقرير الحالي بالدرجة الأولى، العملُ القسري والعمل بموجب عقد إذعان وأسوأ أشكال عمل الأطفال، من خلال بذل مزيد من العناية الواجبة لحقوق الإنسان والإصلاح الفعال.

ثالثاً- إعمال مساءلة الدول والأعمال التجارية من أجل إنهاء أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد

13- بعد أفظع الانتهاكات التي طالت معايير الصحة وسلامة المباني والتي أدت إلى حوادث مميتة، مثل حادث انهيار مصنع رانا بلازا في بنغلاديش في عام 2013 الذي أودى بحياة أكثر من 100 1 عامل في صناعة الملابس([[3]](#footnote-3))، زاد الاهتمام بتشديد مساءلة الدول والشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق العمل في القيمة العالمية أو سلاسل التوريد([[4]](#footnote-4)). وفي هذا السياق، يلقى الترحيبَ التزامُ قادة الاقتصادات العالمية الرئيسية في مؤتمر قمة مجموعة الدول السبع مؤخراً باتخاذ إجراءات لاحترام حقوق الإنسان في سلاسل التوريد العالمية وتنبغي متابعته من خلال اتخاذ إجراءات ملموسة([[5]](#footnote-5)).

ألف- الإطار المعياري الدولي والإقليمي المنظِّم لواجب الدول أن تحمي الحق في عدم التعرض للرق وللممارسات الشبيهة بالرق

14- الحق في التحرر من العبودية قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا يجوز الخروج عنها وهي قاعدة تنشئ التزاماً في مواجهة الكافة على جميع الدول بحماية هذا الحق. وهذا الحق مكرس في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 وأُدمج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 4) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 1 من المادة 8) وفي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم (الفقرة 1 من المادة 11)([[6]](#footnote-6)).

15- وفي الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، تمتد حماية هذا الحق لتشمل "الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق"، أي إسار الدين والقنانة والزواج القائم على العبودية وتقديم طفل بغرض استغلاله. ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10(3)) واتفاقية حقوق الطفل (المادة 32) بدورهما استغلال الأطفال اقتصادياً وعمل الأطفال في ظروف خطرة. وتدعو اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182) إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال التي عرّفتها بأنها تشمل جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق مثل بيع الأطفال والاتجار بهم وإسار الدين والقِنانة والعمل القسري أو الإلزامي وكذلك الأعمال الخطرة (المادة 3).

16- وفيما تشير الاتفاقية الخاصة بالرق إلى العمل القسري وتدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحؤول دون تحول العمل القسري أو الإلزامي إلى ظروف تماثل ظروف الرق (المادة 5)، فإن العمل القسري لم يُعرَّف إلا بعد صدور اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي في عام 1930 (رقم 29). وحق أي فرد في ألاّ يُخضَع للعمل القسري هو اليوم حق مكرَّس في عدد من الصكوك الدولية الأخرى بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء العمل الجبري لعام 1957 (رقم 105) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 8(3)) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 11(1)). وينص إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته الذي أصدرته منظمة العمل الدولية (1998) على القضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي والإلغاء الفعلي لعمل الأطفال.

17- ويوجز بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930 (رقم 29)([[7]](#footnote-7)) تدابير لمنع العمل القسري والقضاء عليه ويؤكد ضرورة حماية الضحايا وتيسير الوصول إلى سبل انتصاف فعالة ومناسبة، مثل التعويض. ومن بين التدابير الوقائية التي ينص عليها البروتوكول تعزيزُ بذل العناية الواجبة من جانب كل من القطاعين العام والخاص لمنع مخاطر العمل القسري أو الإلزامي والتصدي لها (المادة 2(ه)). وتتضمن التوصية غير الملزمة رقم 203 التي أصدرتها منظمة العمل الدولية([[8]](#footnote-8))، التي تقدم التوجيه العملي بشأن البروتوكول دون أن تشير تحديداً إلى سلاسل التوريد، حكماً بشأن التدابير الوقائية يدعو الدول إلى تقديم التوجيه والدعم إلى أصحاب العمل والشركات لاتخاذ تدابير فعالة للتحديد والمنع والتخفيف والإبلاغ عن كيفية تصدّيها لمخاطر العمل القسري أو الإلزامي في عملياتها أو في منتجاتها وخدماتها أو العمليات التي قد تكون ذات صلة بها مباشَرةً (المادة 4(ي)). ويتطابق البروتوكول إلى حد كبير مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (انظر أدناه) على الرغم من أن نطاقه محدود لأسباب منها أنه يركز على العمل القسري، لا على جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

18- وعلى المستوى الإقليمي، يكرّس عدد من صكوك حقوق الإنسان التزام الدول بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة. فالمادة 4 من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنص على حظر الرق والعمل القسري والعبودية. وتنص المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أمور منها أن الرق وتجارة الرق محظوران. وتكرّس المادة 15 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل حمايةَ الطفل من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل خطر. وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 6) على حظر الرق والاستخدام غير الطوعي وتجارة الرق والاتجار بالنساء وكذلك العمل القسري. وتنص المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حظر جميع أشكال الاسترقاق والاستعباد والسخرة.

باء- أسباب ظهور أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد ونطاق انتشارها وأمثلة عن القطاعات المعرَّضة لظهورها

19- أتاحت العولمة للشركات فرصاً لم يسبق لها مثيل لتوسيع نطاق عملياتها عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك في البلدان النامية، بغية الحصول على أرخص المنتجات وتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح. ويقابل الطلب على العمالة الرخيصة عرض متوفر من العمال من مجموعات ضعيفة الحال: السكان الأصليون والأقليات والأشخاص الذين يُعتبرون "من الطبقات الدنيا" والمهاجرون ولا سيما منهم مَن ليسوا في أوضاع نظامية. وتتعرض العاملات بصفة خاصة للاستغلال في بعض القطاعات بسبب ارتباط التمييز بين الجنسين بعدم المساواة بينهما.

20- والشركات العالمية ذات سلاسل التوريد الطويلة والمعقدة، التي تضم شبكات معقدة من فروع وذوي امتيازات وموردين ومقاولين ومتعاقدين من الباطن، أكثر عرضة لمواجهة تحديات تتعلق بأشكال الرق المعاصرة. وعلى الرغم من أن المستوى الأول في سلسلة التوريد أقل عرضة لأشكال الرق المعاصرة، فقد تبيّن أن المستويات الأدنى معرضة لاحتمال أن تأتي بمنتجات أو مواد خام من ورشات عمل منزلية أو صغيرة في الاقتصاد غير الرسمي تُنتَج في ظروف يطبعها إسار الدين أو العمل القسري أو أسوأ أشكال عمل الأطفال.

21- وعلى الرغم من أن معرفة نطاق أشكال الرق المعاصرة ومدى انتشارها تتطلب مزيداً من البحث، فقد تبيّن من دراسات مختلفة أجريت على نطاق صغير (على سبيل المثال، في مجال صناعة الملابس، والمعادن المؤجِّجة للنزاعات، والأغذية البحرية، والسلع الرياضية، والسجاد اليدوي الصنع، وقطاع الشاي) أن منتجات القطاع غير الرسمي تدخل سلسلة التوريد العالمية وهي أيضاً جزء من الاقتصادات المحلية في البلدان النامية، وغالباً في أكثف القطاعات استخداماً لليد العاملة([[9]](#footnote-9)). وقد حظيت انتهاكات حقوق الإنسان في سياق التزويد بالمعادن المؤجِّجة للنزاعات، على سبيل المثال، باهتمام كبير([[10]](#footnote-10))، ولكن تحديدَ نطاق أشكال الرق المعاصرة ومدى انتشارها في سلاسل توريد سلع أساسية وقطاعات محددة يتطلب مزيداً من البحث. لذلك، فإن ذكرَ القطاعات المشار إليها في هذا التقرير قد أتى على سبيل المثال لا الحصر، للإشارة إلى القطاعات التي أُبلغ عن حدوث ممارسات لأشكال الرق المعاصرة فيها([[11]](#footnote-11)).

22- ووفقاً لبيانات منظمة العمل الدولية لعام 2012، هناك 20.9 مليون شخص يعملون قسراً من بينهم 5.5 مليون من الأطفال([[12]](#footnote-12))، وهناك نسبة تتراوح ما بين 5 و15 في المائة تقريباً من العاملين منهم في سلاسل التوريد، ويرتفع هذا العدد بشكل كبير إذا ما أُخذت سلاسل التوريد الداخلية أيضاً في الحسبان. وتتعرّض أدنى درجات سلّم الاقتصاد غير الرسمي، بصفة خاصة، لخطر حدوث أسوأ أشكال عمل الأطفال. ففي عام 2012، قيل إن عدد الأطفال الذين يشتغلون بأعمال خطرة تعرّض صحتهم وسلامتهم ونموهم المعنوي مباشرةً للخطر واعتُبر أنها تقوم مقام أسوأ أشكال عمل الأطفال، يصل إلى 85 مليون طفل بالقيَم المطلقة([[13]](#footnote-13)). وعلى الرغم من أنه يصعب الحصول على بيانات موثوقة عن تلك القطاعات التي يزيد فيها احتمال استخدام مثل هذا النوع من العمل، فقد تبيّن وجود حالات من أسوأ أشكال عمل الأطفال في القطاعات المقابلة للقطاعات التي يرتفع فيها خطر وقوع أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد، بما فيها الزراعة (على سبيل المثال زراعة المواد الخام مثل السكر والقطن والكاكاو والتبغ) والبناء والتعدين والمحاجر وصناعة الملابس والمنسوجات([[14]](#footnote-14)).

23- ففي الزراعة، تفيد التقارير أن أشكال الرق المعاصرة تحدث في بلدان عديدة في محاصيل مثل قصب السكر والزهور المقطوفة والثمار والخضراوات والجوز الاستوائي والسلع الأساسية كزيت النخيل والقطن([[15]](#footnote-15)) والكاكاو والتبغ ولحوم البقر([[16]](#footnote-16)). وغالباً ما يعتمد الإنتاج في هذا القطاع على يدٍ عاملة مؤقتة أو مهاجرة ويتصف بسلاسل إمداد معقدة تشتمل على التعاقد والتعاقد من الباطن بالإضافة إلى الاستعانة بالمزارع الصغرى في بعض الحالات. ويتّسم معظم العمل في المزارع النائية والمزارع الكبرى بعدد ساعات العمل المفرِط وبعدم الامتثال لقوانين العمل وبضعف تفتيش العمل أو عدمه وبالفساد. ويفاقم التنافسُ على الإنتاج بأدنى التكاليف خطر ممارسة أشكال الرق المعاصرة في قطاع الزراعة ولا سيما منها إسار الدين في المجتمعات الريفية المفقّرة والفئات الضعيفة حالُها من العمال، مثل السكان الأصليين والأقليات والمهاجرين والنساء والأطفال.

24- وفي قطاعي صناعة الملابس والمنسوجات، تشير التقارير إلى ارتفاع احتمال ظهور أشكال الرق المعاصرة في عملية التعاقد من الباطن المعقَّدة التي يتسم بها هذا القطاع في أجزاء عديدة في العالم، بما في ذلك في ورش العمل المنزلية وغير الرسمية أحياناً التي تعمل على هامش الاقتصاد الرسمي. وغالباً ما تتغاضى سلطات تفتيش العمل ونُظم بذل العناية الواجبة عن هذا النوع من المتعاقدين من الباطن، مما يجعل العاملين في سلاسل التوريد هذه معرضين بصورة خاصة للاستغلال بسبب قِصر الوقت اللازم لإنجاز طلبيات شركات الموضة العالمية واحتياجات المستهلك. وكثيراً ما يقال إن أشكال الرق المعاصرة تحدث في سلاسل التوريد العالمية للعلامات التجارية الدولية([[17]](#footnote-17)).

25- وعلى الرغم من التدابير المختلفة المتخذة لاجتثاث أسوء أشكال عمل الأطفال من صناعة السجاد، فإن التقارير تشير إلى استمرار هذه الأشكال من عمل الأطفال في وحدات إنتاج السجاد اليدوي الصنع في جنوب آسيا حيث يُنتَج السجاد لأغراض التصدير بشكل أساسي إلى الولايات المتحدة الأمريكية([[18]](#footnote-18)). وأفادت دراسات شتى بوجود أشكال الرق المعاصرة واستغلال اليد العاملة في قطاع البناء([[19]](#footnote-19)) وقد كان العمل القسري في صناعة السلع الإلكترونية بدوره موضوع بحوث أجريت مؤخراً([[20]](#footnote-20)).

26- وكثيراً ما تضلع صناعة تحضير الأغذية والتعليب في استغلال اليد العاملة على نحو قد يعادل أشكال الرق المعاصرة، ولا سيما في تحضير الأسماك والأغذية البحرية في أجزاء من جنوب شرق آسيا([[21]](#footnote-21)). وقد أُعدَّت تقارير تتعلق بالعمال الذين يُسترَقّون على متن سفن الصيد في هذه المنطقة([[22]](#footnote-22)).

27- وأشير إلى قطاعي التعدين([[23]](#footnote-23)) والحراجة([[24]](#footnote-24)) في تقارير عن العمل القسري في سلاسل التوريد. ومن المخاطر القائمة في هذين القطاعين تعرُّض العمال للخطر بسبب طبيعة أماكن العمل المعزولة ودَور شركات الأمن الخاصة ووجود أفراد من عصابات الجريمة المنظمة تجذبهم السلع الأساسية النفيسة مثل الذهب أو غيره من المعادن وتكاثر المناجم غير القانونية أو غير المرخص لها أو غير النظامية وعمليات الحراجة التي تستفيد من ضعف الأنظمة وسوء إنفاذ القانون.

جيم- الخطوات التي اتخذتها الدول للوفاء بالتزامها بضمان مساءلة الشركات عن إنهاء أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد

28- إن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المقيمين على أراضيها و/أو المشمولين بولايتها القضائية. ويشمل ذلك واجبها أن تحمي الأفراد والمجموعات من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة خاصة مثل شركات الأعمال التجارية. وتنص الفقرة 8 من التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 31(2004)، الذي يتناول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على **ا**لدول الأطراف في العهد، على أن تبذل الدول العناية الواجبة لمنع الأضرار التي يتسبب فيها أشخاص أو كيانات خاصة أو للمعاقبة عليها أو التحقيق فيها أو جبرها.

29- وتقر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان([[25]](#footnote-25))، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في عام 2011، بواجب الدول أن توفر الحماية من الأضرار المرتبطة بالشركات التي تلحق حقوق الإنسان وأن تجبر تلك الأضرار، وتنص تلك المبادئ على أن يتم ذلك من خلال سياسات وتشريعات ولوائح ومنح عقود (المبدأ الأول) بشكل فعال. وتشمل واجبات الدول الإشارة بوضوح إلى أنها تتوقع من جميع المؤسسات التجارية التي تتخذ من إقليمها مقراً لها أو الخاضعة لولايتها القضائية أن تحترم حقوق الإنسان في كل عملياتها (المبدأ 2).

30- وفي سياق أشكال الرق المعاصرة، يمكن ترجمة واجب الحماية هذا إلى خليط ذكي من التدابير لضمان تحمُّل الشركات مسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان، بوسائل منها بذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان على طول سلاسل التوريد لديها وتصحيح الآثار السلبية على حقوق الإنسان المترتبة على عملياتها. وينبغي للدول، كحد أدنى، أن تكفل إدراك الشركات الآثارَ المترتبة على شراء منتجات أو خدمات تكون مرتبطة بأي شكل من الأشكال بالعمل القسري أو بغيره من أشكال الرق المعاصرة. وحتى هذا اليوم، اعتمدت الدول نُهجاً مختلفة في التصدي لهذا الموضوع منها ضمان مساءلة الشركات جنائياً ومدنياً وفي دعاوى الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالشركات، وإنشاء آليات لتنظيم هذا الامتثال في حماية التجارة والمستهلك، وتناوله في المشتريات الحكومية. ويمكن أن تُدرَج عمليات الكشف والشفافية أيضاً ضمن الالتزامات القانونية عوض أن تكون مجرد مبادرات طوعية تتخذها الشركات في إطار المسؤولية الاجتماعية([[26]](#footnote-26)).

31- وفي أحدث التطورات التي وقعت في آذار/مارس 2015، أصدر برلمان المملكة المتحدة قانوناً يتعلق بالرق المعاصر يتناول جزء محدد منه الشفافية في سلاسل التوريد ويلزم الشركات بالكشف عن الخطوات التي تتخذها، إن وُجدت، من أجل التصدي لأشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد([[27]](#footnote-27)). ويمكن للسلطات أن تُنْفِذ الواجبات التي ينص عليها قانون الرق المعاصر عن طريق رفع دعوى مدنية([[28]](#footnote-28)). وينص هذا القانون على أن يوقّع على عمليات كشف الشركة مدير الشركة كي تتضح المسؤولية. ويتم حالياً إعداد لوائح لإعمال الأحكام المتعلقة بالشفافية بالاستناد إلى مشاورات تُعقَد لهذا الغرض. وفي بعض الرسائل المقدمة لأغراض المشاورات، اقتُرح تحديد عتبة تجعل الشركات الصغيرة أيضاً خاضعة لذلك القانون الذي يجبر الشركات على الكشف عن علاقاتها التجارية في الدرجات الدنيا من سلاسل التوريد لديها ويضع معياراً واضحاً للكشف عن عملياتها في تقاريرها؛ واقتُرح أيضاً نشر التقارير على مواقع شبكية حكومية. ومع ذلك، وُجهت انتقادات إلى هذا القانون لأنه ينشئ ثغرة تتيح للشركات التي تتخذ من المملكة المتحدة مركزاً لها أن "تخفي" بفعالية سلاسل التوريد لديها ما لم تكن السلع التي تنتجها ستدخل إلى المملكة المتحدة([[29]](#footnote-29)).

32- وأكثر التشريعات التي يشار إليها في سياق الشفافية قانونُ كاليفورنيا للشفافية في سلاسل التوريد لعام 2010([[30]](#footnote-30)) الذي أصبح سارياً في 1 كانون الثاني/يناير 2012. ويقتضي هذا القانون من جميع تجار التجزئة والمصنِّعين الذين تتجاوز عائداتهم السنوية من جميع أنحاء العالم 100 مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والذين لديهم أعمال تجارية في كاليفورنيا، سواء أكانت مقار شركاتهم في كاليفورنيا أم لا، الكشف عما يبذلونه من جهود في سبيل القضاء على الرق والاتجار بالبشر في سلاسل التوريد المباشر لديهم المتعلقة بالسلع الملموسة المعروضة للبيع. وعلى الرغم من أن هذا القانون يشكل تطوراً هاماً فإنه لا يُعَد كافياً لأنه لا يشترط على الشركات إلا الإبلاغ عما تتخذه من إجراءات، إن وُجدت، للتصدي لأشكال الرق المعاصرة، باستخدام خمس فئات محددة وهي: التحقق ومراجعة الحسابات وإصدار الشهادات والمساءلة الداخلية والتدريب، دون أن يشترط عليها اتخاذ إجراءات وقائية محددة أو أن يدعوها إلى تحسين ظروف الأشخاص المعرضين لسوء الاستغلال في سلسلة التوريد([[31]](#footnote-31)).

33- وفي عام 2014، قُدم إلى الكونغرس الأمريكي مشروع قانون بعنوان "شفافية الشركات في سلاسل التوريد فيما يتعلق بالاتّجار والرق لعام 2014"([[32]](#footnote-32)). ويتضمن القانون الذي لم يُعتمد حتى الآن، أموراً منها إلزام الشركات بالإبلاغ فيما يتعلق بالكشف عن ظروف تعادل العمل القسري والرق والاتجار بالبشر وأسوأ أشكال عمل الأطفال في سلاسل التوريد. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان لا يزال معروضاً على مجلس الشيوخ الفرنسي([[33]](#footnote-33)) مشروعُ قانون بشأن بذل الشركات العناية الواجبة لحقوق الإنسان في سلاسل التوريد بعد أن اعتمدته الجمعية الوطنية في القراءة الأولى في آذار/مارس 2015.

34- وبموجب مرسوم وزاري صدر في عام 2003، تحتفظ وزارة العمل البرازيلية بسجل يُسمَّى "القائمة القذرة" يضم أسماء الأشخاص والشركات الذين وُجد أنهم يستخدمون عمل السخرة. وتستخدم قاعدة البيانات هذه شركات من القطاعين العام والخاص تطبّق جزاءات تجارية ومالية. وقد زاد عدد المذكورين في هذه القائمة من 52 صاحب عمل يستخدم عمال السخرة في عام 2003 إلى 609 من أصحاب العمل في تموز/يوليه 2014. ومع ذلك، أصدرت المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر 2014 أمراً زجرياً لصالح جمعية شركات البناء يوقف العمل بـ"القائمة القذرة". ولم يتمكن المدّعون من الحكومة الاتحادية، حتى هذا اليوم، من إعادة العمل بقاعدة البيانات هذه. وقُدّم طعن آخر في القائمة بعد أن وجد مكتب الادعاء المعني بالعمالة أن فرع شركة زارا في البرازيل (وهو جزء من العلامة التجارية العالمية أنديتيكس Inditex) يمارس سلطة توجيهية على سلسلة التوريد([[34]](#footnote-34)) وتلى ذلك رفع دعوى للطعن في دستورية "القائمة القذرة". وفي البرازيل أيضاً، ثمة سعي من خلال قانون ولاية سان باولو لمكافحة عمل السخرة، المعروف أيضاً بقانون بيزيرّا، إلى تنظيم الكشف عن عمل السخرة([[35]](#footnote-35)).

35- وعلى المستوى الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، يخوَّل مكتب شؤون العمل الدولي التابع لوزارة العمل، بموجب قانون إعادة الترخيص لحماية ضحايا الاتجار لعام 2005، صلاحيات منها وضع قائمة بالسلع المنتَجة بعمل الأطفال أو العمل القسري([[36]](#footnote-36)) وتحديثها. وفضلاً عن ذلك، أصدر مكتب شؤون العمل الدولي أيضاً قائمة بالمنتجات التي هي ثمرة إخضاع أطفال للعمل القسري أو تعاقدٍ مع أطفال لأغراض التدريب المهني، والغرض منها ضمان عدم شراء الوكالات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية سلعاً تصنعها هذه العمالة([[37]](#footnote-37)). وبموجب قانون التجارة والتنمية لعام 2000([[38]](#footnote-38))، يخوَّل وزير العمل صلاحية اتخاذ مبادرات خاصة بالبلدان المستفيدة لكي تفي بالتزاماتها الدولية بالقضاء على أسوأِ أشكال عمل الأطفال. وتقدم هذه المبادرات المتعلقة بالشفافية بالأساس معلومات للاسترشاد بها في المشتريات الحكومية كما تقدّم المساعدة للمستثمرين والمستهلكين.

36- ويستهدف الأمر التنفيذي رقم 13627 بشأن تعزيز أشكال الحماية من الاتجار بالأشخاص في العقود الاتحادية، الصادر في أيلول/سبتمبر 2012، أشكال الرق المعاصرة في المشتريات الحكومية([[39]](#footnote-39)). وبموجب الأمر التنفيذي، يُحظَر على المتعاقدين الاتحاديين والمتعاقدين من الباطن ومستخدَميهم المشاركة في ممارسات توظيف تدليسية أو احتيالية؛ أو فرض رسوم توظيف على المستخدَمين؛ أو إتلاف وثائق هوية المستخدَمين، مثل جوازات السفر أو رخص السياقة (المادة 2(1)(ألف)‘1‘-‘3‘) أو إخفاؤها أو مصادرتها أو منعهم من الوصول إليها بأي طريقة أخرى. وبموجب هذا الأمر، يتعين على المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن أيضاً الموافقة على التعاون الكامل، بموجب اتفاق تعاقدي، على إتاحة الوصول بشكل معقول للوكالات المنفذة لكي تجري مراجعات وتحقيقات وتتخذ غير ذلك من الإجراءات لتقييم الامتثال لقانون حماية ضحايا الاتجار لعام 2000 (الفرع 2(1)(باء)). وقد دخلت حيز النفاذ في آذار/مارس 2015 لائحةُ الشراء الاتحادية([[40]](#footnote-40)) التي أصبح تحديثها ضرورياً بعد صدور الأمر التنفيذي والشروط ذات الصلة المنصوص عليها في قانون إنهاء الاتجار بالأشخاص في العقود الحكومية (المنصوص عليه في قانون ترخيص الدفاع الوطني لعام 2013)([[41]](#footnote-41))، ومن ثم، يصعب التعليق عملياً على أثره.

37- وللقانون الأمريكي بشأن التعريفات الصادر في عام 1930 صلة أيضاً بسلاسل التوريد والسلع التي يُستخدم فيها العمل القسري. فالمادة 1307 منه تحديداً تحظر استيراد السلع التي ينتجها السجناء وضحايا العمل القسري حيث جاء فيها أنه: "لا يُسمح بإدخال أي من السلع أو المنتجات أو المواد أو البضائع المستخرجة من المناجم أو المنتَجة أو المصنَّعة، كلها أو بعضها، في أي بلد أجنبي بواسطة عمل المدانين و/أو ضحايا العمل القسري أو/العمل بموجب عقود تدريب مهني تحت طائلة عقوبات جنائية، إلى أي ميناء من موانئ الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم يُحظر بموجبه استيرادها". ويتضمن مصطلحا العمل القسري أو العمل بموجب عقود تدريب مهني العمل القسري للأطفال أو عمل الأطفال بموجب عقود تدريب مهني.

38- وللقيود المفروضة على التجارة التي تؤثر سلبياً على حقوق الإنسان أهمية خاصة في التصدي للرق وللممارسات الشبيهة بالرق في سلاسل التوريد. وفي الآونة الأخيرة، قدّم التحالف من أجل إنهاء الرق والاتجار ومنظمة Humanity United الدعم لمبادراتٍ اتخذها الكونغرس الأمريكي ترمي إلى تعزيز أحكام حقوق الإنسان في الاتفاقات التجارية. وجاء هذا بعد تقديم اقتراح لتعديل قانون التجارة لعام 2015([[42]](#footnote-42)) بهدف منع اتفاق تجاري دولي من تلقي فوائد سريعة إذا كان أحد أطرافه بلدٌ لا يستوفي المعايير الدنيا لمكافحة الاتجار بالبشر([[43]](#footnote-43)).

39- وإن كان التقييم العملي لفعالية هذه التطورات التشريعية يتجاوز نطاق هذا التقرير، فإن هذه التطورات تقدم فكرة وجيزة عن القضايا المؤثرة في التحدي الذي تواجهه الدول في تنظيم سلوك الشركات التي تستخدم سلاسل توريد خارجة عن اقتصاداتها الداخلية إزاء حقوق الإنسان. وفي هذه الحالات، تحدث المخاطر والانتهاكات في معظم الأحيان في الخارج، مما يؤدي إلى عدم توفير وسائل الجبر بموجب القوانين المحلية، وإلى التأثير بشكل كبير على حالة حقوق الإنسان في الاقتصادات النامية. ويطرح هذا الأمر تحديات في التصدي بفعالية للأضرار التي تلحقها الشركات بحقوق الإنسان في سلاسل التوريد ويتطلب حلولاً مستدامة وشاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في سلاسل التوريد.

دال- الإطار الدولي لمسؤولية مؤسسات الأعمال تجاه احترام حقوق الإنسان

40- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن من واجب كل فرد وكل هيئة في المجتمع أن يسعى إلى المساهمة في الاعتراف بحقوق الإنسان للجميع وفي احترامها بشكل فعال وعلى الصعيد العالمي. ومن المتعارف عليه عموماً، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن الشركات مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان إلاّ أنه لا يقع على عاتقها، حتى الآن، أي واجب قانوني دولي يلزمها باحترام حقوق الإنسان. وعليه، فإن نظام بذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان، أي السعي باستمرار لتحديد ومعالجة الأثر الذي توقعه شركة ما على حقوق الإنسان في سلسلة عملياتها ومنتجاتها وفي جميع شبكات مورديها وشركائها في الأعمال([[44]](#footnote-44))، يشكّل المعيار الرئيس في تقييم مدى قيام شركة ما بمسؤولياتها إزاء حقوق الإنسان.

41- وبموجب المبدأ 12 من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي توضح في ركيزتها الثانية مسؤولية الشركات إزاء احترام حقوق الإنسان، تنطبق هذه المسؤولية على جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ويُقصد بها في الحد الأدنى الحقوق المبيّنة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وجميع الشركات ملزمٌ بألا تتسبب أنشطته في آثار ضارة على حقوق الإنسان أو تسهم في حدوث تلك الآثار، وبأن يتصدى لهذه الآثار إذا حدثت وأن يسعى من خلال علاقاته التجارية إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة على حقوق الإنسان المرتبطة مباشرةً بعملياته أو منتجاته أو خدماته، حتى عندما لا تكون الشركة قد أسهمت في إحداث تلك الآثار (المبدأ 13). وفي المبدأ 12 مقروناً بالمبدأ 13 (الذي يشير إلى "العلاقات التجارية" والتي يُقصد بها أنها تشمل العلاقات مع شركاء في الأعمال، والكيانات التي هي جزء من سلسلة القيمة، وأي كيان آخر، سواء أكان تابعاً للدولة أو غير تابع لها، يرتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها التجارية أو منتجاتها أو خدماتها، أي الكيانات التي هي جزء من سلاسل التوريد لديها خارج المستوى الأول والعلاقات التجارية المباشرة وغير المباشرة أيضاً)([[45]](#footnote-45))، وردت الإشارة صراحةً إلى مسؤولية الشركات عن التصدي بفعالية لأشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد لديها.

42- ولكي تضطلع مؤسسات الأعمال بمسؤوليتها إزاء احترام حقوق الإنسان، يتعين عليها وفق المبدأ 16 أن تعتمد بيانات توضّح سياستها تجاه حقوق الإنسان تحدَّد معاييرُها وفق هذا المبدأ. وتستلزم المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان أيضاً أن تبذل الشركات العناية الواجبة لحقوق الإنسان بشكل مستمر بغية تحديد أثر أعمالها على حقوق الإنسان ومنع تلك الآثار وتخفيفها ومساءلتها عنها (المبادئ من 17 إلى 21). وقد جاء في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أيضاً أنه يتعين على الشركات، عندما تلاحظ أنها تسببت في حدوث آثار ضارة بحقوق الإنسان أو ساهمت في حدوثها (المبدأ 22)، أن تكون قد وضعت إجراءات تمكنها من جبر الضرر (المبدأ 15)([[46]](#footnote-46)).

43- وتوضح المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مفاهيم وطريقة تنفيذ مبدأين من مبادئ حقوق الإنسان وردا في مبادرة الاتفاق العالمي([[47]](#footnote-47)) وهي مبادرة واسعة القاعدة تعدَّد أصحاب المصلحة المشاركين فيها وموجهة إلى الشركات، أُطلقت في عام 2000. وتجمع مبادرة الاتفاق العالمي بين الحكومات وأصحاب العمل ومجموعات المجتمع المدني ونقابات العمال وغيرهم من أصحاب المصلحة، وهي تستند إلى عشرة مبادئ مقبولة عالمياً تتعلق بحقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد. وهذه المبادئ مستمدة من قواعد أساسية وضعتها الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، وتحتل أشكال الرق المعاصرة مكاناً بارزاً من بين فئات حقوق الإنسان وحقوق العمل (المبادئ 1 و2 و4 و5). ومنذ إطلاق مبادرة الاتفاق العالمي، انضم إليها أكثر من 000 12 مشارك من بينهم ما يزيد على 000 8 شركة من 145 بلداً. وارتفاع عدد المشاركين في مبادرة الاتفاق العالمي أمر جدير بالثناء ولكن الثغرة الصارخة في مبادرة الاتفاق العالمي تتجلى في عدم وجود آلية متابعة تقوم بالرصد والتنفيذ، لأنه ما على الشركات إلاّ أن تُبلِغ سنوياً عما تحرزه من تقدم في تنفيذ المبادئ العشرة.

44- ولقد ظهرت أول المبادرات الدولية الرامية إلى التصدي لسلوك الشركات في السبعينات من القرن الماضي. ففي عام 1977، اعتمدت منظمة العمل الدولية الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية (الذي عُدل فيما بعد في عامي 2000 و2006). ويُلزم الإعلان الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ونقابات العمال والمؤسسات المتعددة الجنسيات باحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة. وفي عام 2014، اعتمد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية استراتيجية لتنفيذ آلية جديدة لمتابعة الإعلان([[48]](#footnote-48)) (الذي لا يزال غير متسق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان) تتوخى مبادرات القطاعين العام والخاص والتعاون التقني بالإضافة إلى زيادة الوعي وبناء القدرات وتوفير الدعم على الصعيد القطري وإجراء البحوث وجمع المعلومات.

45- وفي عام 1976، اعتمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات([[49]](#footnote-49)) التي تم تحديثها خمس مرات كانت آخرها في أيار/مايو 2011 لإدراج فصل جديد يتناول حقوق الإنسان والشركات يتطابق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتشير المبادئ التوجيهية صراحةً إلى مسؤوليات الشركات المتعددة الجنسيات فيما يتعلق بسلاسل التوريد لديها([[50]](#footnote-50)). وأُنشئ في إطار ذلك نظام وطني لنقاط الاتصال - وهو آلية لا قضائية تُلزَم البلدان المنضَمة بإنشائها. وتسهم نقاط الاتصال الوطنية في حسم المسائل التي تظهر بسبب ادعاء عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية (وتسمى آلية الحالات المحددة)([[51]](#footnote-51)). ويتعين على نقاط الاتصال الوطنية عند معالجتها حالاتٍ محددة، لا تشكل قضايا قانونية، أن تجري تقييماً أولياً لمعرفة ما إذا كانت المسائل المطروحة تستحق مزيداً من الدراسة وأن تقدم المساعدة لحسم الحالات من خلال المساعي الحميدة وأن تتيح الاطلاع على نتائج الإجراء للعموم. وعلى الرغم من قيمة آلية التظلم هذه، التي يمكن لأي طرف معني أن يصل إليها، وجّه المجتمع المدني انتقادات إلى نظام نقاط الاتصال الوطنية لعدة أسباب وقُدِّمت توصيات محددة لتعزيزه([[52]](#footnote-52)). والتزام الشركات بمبادئ توجيهية أخرى، كمبادئ داكا للهجرة بكرامة التي تتعلق بالحد من الاستغلال ابتداءً من عملية الاستقدام، أمر هام للغاية في الحد من احتمال حدوث العمل القسري وغيره من أشكال الرق المعاصرة على جميع مستويات سلاسل التوريد([[53]](#footnote-53)).

هاء- مبادرات الشركات وأصحاب المصلحة الهادفة إلى التصدي لأشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد

46- تعتمد شركات العلامات التجارية العالمية وغيرها من الشركات عبر الوطنية التي لديها سلاسل توريد معقدة تخضع لولايات قضائية متعددة، أكثر فأكثر، مدونات سلوك طوعية بهدف التصدي لأشكال الرق المعاصرة في عملياتها، وكذلك في عمليات مورديها، وكان الحافز من وراء ذلك أساساً هو احتمال الإساءة إلى السمعة. وتتناول المدونات الطوعية مجموعة من المسائل تتنوع بين المسائل الاجتماعية والبيئية وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد. وصار مألوفاً في يومنا هذا ورود السياسات التي تحظر صراحةً العمل القسري في مدونات السلوك لدى الشركات على اختلاف أحجامها والمناطق والقطاعات التي تعمل فيها. ومن أهم ما تم ابتكاره حديثاً وضع سياسات تعالج مشكلة التوظيف والاستخدام في سلاسل توريد العمالة من خلال منع وكالات التوظيف أو الاستخدام الخاصة التي تزوّد بالعمال منشآت تابعة لسلاسل التوريد لديها من تقاضي رسوم من أولئك العمال لقاء توظيفهم([[54]](#footnote-54)).

47- وعلى الرغم من دور مدونات السلوك الطوعية الهام في استكمال الإطار المعياري، فإنها تبقى في أحيان كثيرة مجرد بيانات لا تصحبها آليات رصد مستقلة وتترك ثغرات هائلة في الحماية ما لم تطبَّق على جميع الكيانات، ولا سيما في القطاع غير الرسمي وعلى الموردين الذين يعملون من منازلهم والمتعاقدين من الباطن. ومع ذلك، لا يفتأ يتزايد عدد الخطوات التي تُتخذ بغرض تنفيذ مدونات السلوك الطوعية ومن جملتها مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات التي تبدأ عادةً بشكل من أشكال تقييم الامتثال يُجرى على مستوى مكان العمل في سلاسل التوريد لدى الشركات. وتسمى هذه الاستراتيجيات عموماً "مراجعات الأداء الاجتماعي" وتتناول في أحيان كثيرة معايير أخرى إلى جانب قضايا حقوق الإنسان وذلك بحسب المدونة التي تستند إليها.

48- وعلى الرغم من أن الشركات مستمرة في التعويل على مراجعة الأداء الاجتماعي بوصفها عنصراً رئيسياً من عناصر برامجها المتعلقة ببذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان، وعلى تقييم منشآتها هي ومنشآت شركائها في الأعمال، يعتقد كثير من الناس أن لمراجعة الأداء الاجتماعي أثر محدود في معاينة أشكال الرق المعاصرة والقضاء عليها في سلاسل التوريد. لذلك، لا بد من وضع استراتيجيات جديدة تتجاوز مراجعة الأداء الاجتماعي لتشمل المبادرة إلى إجراء تحقيقات مستقلة وعمليات تحقُّق مُحكَمة يتم فيها التشاور مع العمال مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية والخصوصية. ويمكن لحملات الدعوة التي تشنها منظمات حماية المستهلك ونقابات العمال أن تؤدي دوراً هاماً في ضمان مشاركة العمال وممثليهم في مثل هذه العمليات. وبسبب الانتقاد الذي وجهته الجهات صاحبة المصلحة بالدرجة الأولى، أدت بعض الشركات بالفعل دوراً رائداً في وضع بروتوكولات جديدة تولي الأولوية إلى الالتزام بسرية شهادات العمال وتحاول وضع تقنيات تحقيق أكثر إحكاماً في شراكةٍ مع المجتمع المدني أحياناً([[55]](#footnote-55)).

49- ويتم حالياً إنشاء آليات تظلمٍ على مستوى الشركات تتنوع بين صناديق لتقديم الشكاوى وخطوط هاتفية ساخنة، لتحديد انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من أشكال إساءة المعاملة. وتتوقف فعالية هذه الآليات، في معظم الأحيان، على تبادل المعلومات بين النظراء التجاريين وكثيراً ما تعتمد الشركات على مبادرات يتخذها أصحاب مصلحة متعددين لوضع نُظم فعالة.

50- وثمة استراتيجية أخرى لمعالجة خطر أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد تتعلق بالشفافية والإبلاغ([[56]](#footnote-56))، من جهة، وبإمكانية التعقب من جهة أخرى. وفي كلتا الحالتين، دفعت الضغوط التي يمارسها المنظِّمون والجهات الفاعلة من المجتمع المدني والمستثمرون الشركات لا إلى الكشف عن المعلومات المتعلقة بالعلاقات التجارية في سلاسل التوريد فحسب، وإنما إلى تنفيذ تدابير لتعقب المنتجات والمواد بدءً بمستوى السلع التامة الصنع وحتى مستوى السلع الأساسية بغية النهوض بالإنتاج "النظيف" في كل خطوة من خطوات التصنيع. ومع ذلك، لا تزال الآراء منقسمة بشأن فعالية هذه المبادرات في تحسين ظروف العمال والتصدي لأشكال الرق المعاصرة بصفة خاصة.

51- وظهرت ممارسة إصدار الشهادات كنهج رئيسي آخر نجم عن زيادة وعي المستهلك ونقابات العمال وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وأشهر هذه الشهادات Fairtrade Mark )علامة التجارة العادلة( التي تلصَق على طائفة واسعة من المنتجات - أكثر من 000 27 منتج - وتشهد على امتثال المنتجات لمعايير التجارة العادلة المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك المتعلقة بعمل الأطفال وحقوق العمال([[57]](#footnote-57)). وثمة مثال آخر هو علامة شهادة GoodWeave([[58]](#footnote-58)) (غوود ويف) وهي علامة تضمن عدم استخدام عمالة الأطفال في صناعة السجاد.

52- وبالنظر إلى تعقُّد سلاسل التوريد واتساع نطاقها، لا يمكن أن تنجح جهود تحديد أشكال الرق المعاصرة والقضاء عليها إلا بعد تشكيل شراكات وإطلاق مبادرات فعالة وقابلة للدوام ينخرط فيها أصحاب مصلحة متعددين وتشترك فيها السلطات والشركات ونقابات العمال والمستهلكون وغيرهم من أصحاب المصلحة، كل في مجال خبرته، بهدف بلوغ أهداف يتفق عليها الجميع. ويكون نطاق مثل هذه المبادرات في أحيان كثيرة دولياً نظراً لاتساع العمليات عبر الوطنية. إذ يركّز بعضها على قطاع واحد أو صناعة أو سلعة واحدة([[59]](#footnote-59))، في حين أن البعض الآخر يشمل قطاعات عديدة([[60]](#footnote-60)). وتركّز مبادرات أخرى على مسألة بعينها مثل عمل الأطفال أو العمل القسري([[61]](#footnote-61))، بينما يتناول العديد منها دائماً مقطعاً من المسائل المتعلقة بالعمل وحقوق الإنسان إلى جانب البيئة والمبادئ العامة لأخلاقيات الشركات([[62]](#footnote-62)).

53- وثمة مثال على الممارسات الحميدة يتجلى في مشروع إسارا([[63]](#footnote-63)) الذي طرحه منتدى أصحاب المصلحة المتعددين من القطاعين العام والخاص، وأطلقته منظمة مكافحة الرق الدولية بهدف معالجة أشكال الرق المعاصرة في جنوب شرق آسيا، والذي يركز بصورة أولية على عمل الأطفال في الصناعات التصديرية في تايلند التي تمس سلاسل التوريد العالمية. وثمة مثال شهير آخر على مبادرة أصحاب المصلحة المتعددين من القطاعين العام والخاص يتجلى في مبادرة الميثاق الوطني للقضاء على عمل السخرة في البرازيل، والتي توحّد بين الشركات لمكافحة عمل السخرة بمساعدة منظمة العمل الدولية ومنظمات غير حكومية (بما فيها منظمتا Repórter Brasil وEthos) وبدعم من الحكومة. وفي أيار/مايو 2014، كان عدد الشركات والرابطات التجارية التي وقعت على هذ الميثاق قد تجاوز 400 شركة ورابطة تجارية، منها شركات كبرى مثل ولمارت البرازيل، التزمت بعدم التعامل تجارياً مع الأشخاص والشركات الضالعين في عمل السخرة([[64]](#footnote-64)).

54- وتساعد مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين في معالجة مسائل المصداقية والفعالية التي تكتنف الاستراتيجيات المقتصرة على الجانب التجاري وتلك المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. وتقدم هذه المبادرات نموذجاً أشمل لأنها تشرك أصحاب مصلحة متعددين وبالتالي تقدم حلاً طويل الأجل للتصدي لاحتمال ظهور أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد. أما تلك المنتديات من بين منتديات أصحاب المصلحة المتعددين التي تقوم حقاً على الشراكة الاجتماعية وتشرك نقابات العمال فتتمتع بقيمة إضافية تتمثل في أنها تكفل التعاون فيما بين عدد من المبادرات بما فيها تلك الهادفة إلى مناصرة السياسات العامة ومعالجة التظلمات.

55- وقد بدأ المستثمرون أيضاً في أداء دور متعاظم في المطالبة ببذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان([[65]](#footnote-65)). وفضلاً عن ذلك، كانت الجهات الفاعلة من المجتمع المدني ولا تزال في طليعة من يكافحون أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد([[66]](#footnote-66)) وأدى "تعيير" الشركات من قِبل المجتمع المدني إلى استجابة بعض الشركات بأن اعتمدت أو عدّلت سياساتها وممارساتها([[67]](#footnote-67)). ومن المبادرات التي تلقى الترحيب في سياق الإبلاغ استحداث المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بإطار الإبلاغ كي تسترشد بها الشركات في الإبلاغ عن أوجه احترامها حقوقَ الإنسان([[68]](#footnote-68)).

واو- المسؤولية القانونية للشركات والوصول إلى سبل الانتصاف في الحالات التي تنطوي على أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد

56- يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واجب ضمان الحق في سبل الانتصاف، بما في ذلك المساواة في الوصول الفعال إلى القضاء والحصول على جبر مناسب وفعال وفوري فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وبالنسبة لضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الرق والممارسات الشبيهة بالرق، قد يتخذ الجبر الكامل والفعال الأشكال التالية: رد الحق والتعويض وإعادة الاعتبار والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات([[69]](#footnote-69)). وترد في الركيزة الثالثة من ركائز المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان توجيهات واضحة بشأن "الوصول إلى سبل الانتصاف"، فتحدد دور كل من الدول والشركات.

57- وقبل ذلك، ينص المبدأ 22 الوارد في الركيزة الثانية على أنه في حال وجدت شركة ما أنها تسببت في آثار سلبية على حقوق الإنسان أو ساهمت في ذلك، فيتعين عليها أن تجبر الضرر أو أن تتعاون في جبر الضرر من خلال إجراءات مشروعة. وفي حال لم تتسبب شركة ما في إحداث ضرر أو لم تساهم فيه ولكنه مرتبط بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها ارتباطاً مباشراً من خلال علاقة عمل، فإنها تشجَّع على أداء دور في تقديم الجبر. وفيما يتعلق بالمبادئ التنفيذية المنصوص عليها في الركيزة الثالثة، تدعو المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الشركات إلى إنشاء آليات تظلم تنفيذية فعالة متاحة للأطراف المتأثرة سلبياً بها وإلى المشاركة فيها حتى تعالَج الشكاوى في وقت مبكر ويُجبَر الضرر مباشرة (المبدأ 29). وتدير هذه الآليات عادةً الشركاتُ إما منفردةً أو بالتعاون مع أصحاب مصلحة آخرين معنيين. ومن شأنها أن تشكل عناصر هامة تكمِّل مشاركة أصحاب المصلحة وعمليات المفاوضات الجماعية على نطاق أوسع، لكن لا يمكنها أن تحل محل أي منهما، ومن شأنها أيضاً أن تمنع تفاقم الضرر أو زيادته. ولضمان فعالية آليات التظلم، تنص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أن تكون آليات التظلم التنفيذية مشروعةً ويمكن الوصول إليها والتنبؤ بها وأن تكون عادلةً وشفافةً ومتسقةً مع الحقوق، وأن تشكل مصدراً من مصادر التعلُّم المستمر، وأن تكون قائمةً على المشاركة والحوار (المادة 31). وهناك بالفعل بعض الأمثلة على الممارسات الحميدة لآليات التظلم على المستوى التنفيذي([[70]](#footnote-70)).

58- كجزء من واجب الدولة توفيرَ الحماية من تجاوزات الشركات لحقوق الإنسان، يُطلب إليها، عندما تقع الانتهاكات على أراضيها و/أو ضمن ولايتها القضائية، أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان إتاحة وصول الأشخاص المتأثرين إلى سبل انتصاف فعالة وأن تذلل العقبات التي قد تؤدي إلى الحرمان من الوصول إلى سبل الانتصاف. ويُشار في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إلى أنه يتعين تحقيق ذلك بالدرجة الأولى من خلال آليات قضائية حكومية أو آليات تظلم غير قضائية، تكون مكمِّلة بطبيعتها (المبادئ 25-27). وتُشجَّع الدول أيضاً على النظر في سبل تيسير الوصول إلى آليات تظلم فعالة غير حكومية قد تكون ميزتها، عندما تكون إمكانيات الدول محدودة، أنها منخفضة التكاليف وعابرة للحدود ويمكن الوصول إليها بسرعة. وقد تكون هذه الآليات غير قضائية، تابعة لشركات أو صناعات أو أصحاب مصلحة متعددين؛ أو قد تكون هيئات إقليمية أو دولية معنية بحقوق الإنسان (انظر المبدأ 28).

59- وقد يكون من بين سبل الانتصاف التي تتاح لضحايا أشكال الرق المعاصرة، بمن فيهم العاملون في سلاسل التوريد، التعويض وتوفير الرعاية الطبية والنفسية والمساعدة القانونية المجانية والخدمات الاجتماعية والتدابير الفعالة الرامية إلى إيقاف الانتهاكات المستمرة واتخاذ تدابير للمساعدة في إيجاد سبل استرزاق بديلة. ومع ذلك، لا يزال حق العديد من العمال في الوصول إلى سبيل انتصاف فعال، ولا سيما منهم أضعف العمال حالاً في سلاسل التوريد، عصياً على الإعمال، فثمة عقباتٌ عديدة تعوق التعويض عن انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان، ومن جملتها ارتفاع تكاليف التقاضي وعدم توفير المساعدة القانونية المجانية. وفضلاً عن ذلك، قد لا يدرك الضحايا، لا سيما منهم غير المنتسبين إلى نقابات، أن حقوقهم قد انتُهكت. وفي أسوأِ الحالات، قد يُستعبد العمال فيعجزون جسدياً عن إعمال حقوقهم([[71]](#footnote-71)).

60- ونظراً لخطورة الرق والممارسات الشبيهة بالرق بوصفها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فإن سبل الانتصاف القضائية شكل رئيسي من أشكال ضمان مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، كثيراً ما تعوق وصول الضحايا إلى القضاء، في هذا السياق، القواعدُ القانونية التي تحد من مسؤولية الشركات عن انتهاكات لحقوق الإنسان لا تنشأ مباشرةً عن عملياتها. ويثير ذلك مشكلة في سلاسل التوريد العالمية التي تكون شركات توريد المنتَج غير متورطة مباشرةً في الاستغلال الذي يحدث في مستويات أدنى من سلسلة التوريد، ولكنها تكون متواطئة فيها نتيجة عدم امتثالها لالتزاماتها ببذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان. وتحول قواعد المسؤولية بالإنابة أيضاً دون أن تحمَّل الشركة المسؤولية عن سلوك الإدارة في حالات عديدة تظهر عندما تنقطع سلسلة التوريد بين تاجر التجزئة العالمي والعديد من صغار المتعاقدين من الباطن في أدنى مستويات سلسة التوريد.

61- وفي سياق سلاسل التوريد، يضر عدم وجود قضاء عابر للحدود بالوصول إلى سبل الانتصاف فيما يتعلق بأشكال الرق المعاصرة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، التي تُرتكب خارج أراضي الدولة التي يكون مقر الشركة فيها. وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية *كيوبيل ضد شركة رويالداتش بتروليام،* على سبيل المثال، رأياً مفاده أن القرينة المقدمة ضد التطبيق العابر للحدود لقانون الولايات المتحدة تنطبق على قانون دعاوى الضرر التي يرفعها أجانب([[72]](#footnote-72)) ولا يمكن تجاوز هذه العقبة إلاّ إذا كانت الشكوى "تمس وتعني" أراضي الولايات المتحدة "وذات قوة كافية" لإزاحة القرينة المقدمة ضد التطبيق العابر للحدود.

زاي- بعض التحديات والثغرات التي تشوب ضمان مساءلة الدول والشركات عن أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد

62- على الرغم من أوجه التحسن الملحوظ التي حدثت في السنوات الأخيرة، هناك ثغرات في توفير الحماية القانونية والتنظيمية لحقوق الإنسان لصالح ضحايا أشكال الرق المعاصرة في عدد من البلدان. ولهذا تأثير كبير على إنفاذ المسؤولية القانونية للشركات([[73]](#footnote-73)). وفي حالات عديدة، تفتقر الدول أيضاً إلى نهج متكامل إزاء القوانين الجنائية وقوانين العمل وحقوق الإنسان، مما يحول دون إنفاذ القوانين ودون التحقيق الفعال في الانتهاكات والمقاضاة عليها. وحتى عندما تكون هناك أُطر تشريعية، فإنها تتضرر في بعض الحالات من كون الإجراءات القانونية تستغرق وقتاً طويلاً ومن الفساد، بما فيه الرشوة، مما يجعل الوصول إلى سبل الانتصاف بطيئاً فيعزف الضحايا عن التظلم نتيجة لذلك.

63- وفي حالات أخرى، تكون بعض الولايات القضائية جزءً من المشكلة فتزيد من احتمال تعرض العمال لأشكال الرق المعاصرة. وهذا هو الحال في البلدان التي تجيز قوانينها ربط العمال المهاجرين بأصحاب عمل بعينهم، فتمنعهم من المغادرة إلا بإذن من صاحب العمل. وفي بعض البلدان، على سبيل المثال، لا يُكفل لفئات معينة من العمال حقُّها في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وبالتالي لا يُسمح لها بتشكيل نقابات أو الانضمام إليها أو شغل منصب فيها، مما يزيد في إضعافها.

64- ولا يزال بذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان في جميع مستويات سلاسل التوريد، ولا سيما عندما لا توجد علاقة تجارية مباشرة مع المتعاقدين من الباطن، يمثّل تحدياً أمام الشركات عَبر الوطنية ذات سلاسل التوريد المعقدة([[74]](#footnote-74)). وينطبق ذلك أيضاً على سلاسل توريد اليد العاملة والاقتصاد غير الرسمي وعمليات الإنتاج أو الحصاد أو الاستخراج التي تحدث على مستوى السلع الأساسية في الاقتصاد العالمي.

65- ومن الثغرات الرئيسية انعدامُ البحوث والبيانات التي تبيّن بدقة نطاق أشكال الرق المعاصرة ومدى انتشارها في سلاسل توريد محددة وتلك التي تتعلق بسلع أساسية محددة، وكذلك مدى انتشارها في القطاع غير الرسمي، الأمر الذي قد يمكّن من اتباع سياسة واستحداث معايير واستراتيجيات عملية مشدَّدة وواضحة الهدف. وهناك أيضاً حاجة إلى مزيد من البحوث والبيانات عن سلاسل التوريد الداخلية([[75]](#footnote-75)).

66- وتملك الشركات العالمية القدرات والموارد، بالاشتراك مع أصحاب المصلحة المعنيين، لمعالجة الأسباب الجذرية وراء أشكال الرق المعاصرة ولا سيما المسائل الهيكلية المتعلقة بالتمييز والفقر واللامساواة، وعليها أن تزيد من استخدام نفوذها هذا([[76]](#footnote-76)). وهناك حاجة أيضاً إلى المزيد من الحوار والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بمسألة أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد في إطار المجتمع الدولي لكي يوحّدوا جهودهم بغرض اجتثاث أشكال الرق تلك في مناسبات منها المناقشة العامة لمسألة العمل اللائق في سلاسل التوريد الدولية المزمع عقدها خلال مؤتمر العمل الدولي لعام 2016.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

67- **في هذا التقرير إشارة إلى بعض التحديات التي تعترض إعمال مساءلة الدول والشركات بهدف منع أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد والتخفيف من حدتها ومعالجتها. ويقدم الإطار المنبثق عن منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الوضوح بشأن كيفية إعمال مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، بوسائل منها بذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان والتزامات الدول بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية. ومن الجدير بالإشادة إصدار قوانين وطنية تعبر عن تنامي القلق على المستوى العالمي فيما يتعلق بالشفافية والإبلاغ والالتزامات ببذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان التي تضاف إلى مجموعة أدوات المساءلة. ويصح هذا القول أيضاً على التزامات الشركات بتطبيق سياسة تحترم حقوق الإنسان، على الرغم مما يشوب إنفاذها من ثغرات، وعلى الدور الهام الذي يؤديه أصحاب المصلحة الآخرين في مكافحة أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد، ومن جملتهم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والمؤسسات والمستهلكين وكذلك المنظمات الدولية ووسائل الإعلام. وعلى الرغم من هذه التطورات جديرة بالثناء، لا تزال هناك ثغرات هامة فيما يتعلق بالوصول الفعال إلى العدالة وجبر ضحايا أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد، بشكل مناسب وفوري.**

68- **وبناءً على ما تَقدّم من معلومات، تود المقررة الخاصة أن تقدم التوصيات التالية إلى الدول:**

**(أ) ينبغي للدول أن تصدق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق، بما فيها بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، كما ينبغي أن تجعل تشريعاتها الداخلية متماشيةً مع المعايير الدولية وأن تجرّم جميع أشكال الرق المعاصرة وأن تصدر عقوبات مناسبة على الانتهاكات؛**

**(ب) ينبغي للدول أن تضع خطط عمل وطنية بشأن الشركات وحقوق الإنسان وأن تنفذها وتحدِّثها وفقاً لتوجيهات الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وينبغي أن يُستفاد في وضع التدابير المشار إليها في خطة العمل الوطنية استفادةً كاملة من نفوذ دول المنشأ من أجل منع تسبُّب الشركات التي تقيم مقراتِها على أراضيها و/أو تكون مشمولة بولايتها القضائية في الإضرار بحقوق الإنسان خارج حدودها ومن أجل معالجة ذلك الإضرار وجبره بفعالية؛**

**(ج) دعماً للتنفيذ الفعال للقوانين المحلية، ينبغي للدول أن تعزز أطرها المؤسسية وآليات الإنفاذ لديها في جميع الهياكل المعنية، بما فيها إدارات تفتيش العمل وهيئات القضاء والنيابة العامة، من خلال العمل باستمرار على بناء القدرات والتوعية وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية؛**

**(د) بالإضافة إلى اعتماد قوانين حقوق الإنسان وحقوق العمل وتنفيذها بفعالية، من قبيل القوانين التي تضمن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتلك التي تنص على الحد الأدنى من معايير العمل، يقع على عاتق الدول واجب أساسي في الجانب الوقائي من التصدي لأشكال الرق المعاصرة من خلال معالجة أسبابها الجذرية ومن جملتها الفقر والتمييز والوصم واللامساواة والاستبعاد الاجتماعي لأكثر المجموعات عرضة للرق وللممارسات الشبيهة بالرق، من خلال اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان ومراعاة المنظور الجنساني؛**

**(ه) يتعين على الدول أن تكفل للأشخاص المتضررين من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان، بمن فيهم ضحايا العمل القسري وغيره من أشكال الرق المعاصرة، الحقَّ في سبيل انتصاف فعال باتخاذ خطوات مناسبة لضمان فعالية الآليات القضائية، وبتوفير آليات للتظلم غير قضائية تكون فعالة ومناسبة، وبتيسير الوصول إلى آليات التظلم الفعالة غير التابعة للدولة، وبتذليل العقبات التي قد تمنع الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف؛**

**(و) تشجَّع الدول بشدة على اعتماد تشريع فعال يشترط الشفافية في سلاسل التوريد وبذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان على طول سلسلة التوريد، وإتاحة الشركات تقاريرها للعموم والكشف عن أعمالها، واتخاذ تدابير فيما يتعلق بالممارسات المتَّبعة في المشتريات وضمان تنفيذها؛**

**(ز) ينبغي للدول أن تحظر صراحة ممارسات التوظيف الاحتيالية والتعسفية وهي من أهم مسببات أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد وأن تعتمد تدابير لتنظيم التوظيف؛**

**(ح) ينبغي للدول أن تستثمر في إجراء البحوث وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بنطاق أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد وفي إنتاج سلع أساسية وقطاعات بعينها وفي الاقتصاد غير الرسمي وفي الإنتاج المحلي وبمدى انتشارها فيها حتى تستند إليها الجهاتُ الفاعلة في القطاعين العام والخاص معاً في صياغة سياسات واستراتيجيات فعالة؛**

**(ط) ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لخطر أشكال الرق المعاصرة في الاقتصاد غير الرسمي بوسائل منها تحديد القطاعات المعرضة للخطر وإجراء عمليات فعالة لتفتيش العمل؛**

**(ي) ينبغي للدول أن تنظر في استراتيجيات مختلفة للترويج للمبادرات الطوعية ولا سيما منها منتديات الشراكة بين أصحاب مصلحة متعددين من القطاعين العام والخاص التي تشمل الحكومات بجميع مستوياتها والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها نقابات العمال وممثلو الشركات وغيرهم من أصحاب المصلحة. فلهذه الاستراتيجيات أهمية حاسمة في التصدي بفعالية وشمولية لأشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد وبإمكانها، في جملة أمور، أن تعزز الحوار بشأن السياسات الكفيلة بالتصدي على أفضل نحو لأسبابها الجذرية، وأن توفر إطاراً مؤسسياً لوضع وتنفيذ استراتيجيات لسلاسل التوريد وآليات تظلم وجبر، وللدعوة إلى إصلاح القوانين والسياسة العامة، وأن تشجع على استصدار الشهادات وإجراء تحقيقات مستقلة. ومن أشكال الشراكة الأساسية النُّهج المعتمِدة على المجتمعات المحلية والمناطق، التي لا تستهدف محصولاً أو سلعة واحدة.**

69- **وفيما يتعلق بالشركات، توصي المقررة الخاصة بما يلي:**

**(أ) ينبغي للشركات أن تعتمد التزامات في إطار سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تبذل، بصورة مستمرة، العناية الواجبة لحقوق الإنسان وفقاً للإطار الذي حددته المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تراعي نتائج ذلك في سياساتها وإجراءاتها الرامية إلى القضاء على أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد؛**

**(ب) ينبغي أن تُستكمل الالتزامات التي تتعهد بها الشركات في إطار سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان والسياسات والإجراءات الداعمة لها بتنفيذ فعال لا يتوقف عند مراجعة الأداء الاجتماعي ويتضمن رصداً مستقلاً من جانب طرف ثالث والمبادرة إلى التحقيق وإجراء تقييمات عشوائية مفاجئة تولي الأولوية للتشاور سراً مع العمال واستراتيجيات تتعلق بمنع التوظيف غير الأخلاقي في سلاسل التوريد؛**

**(ج) ينبغي لجميع السياسات والإجراءات التي تضعها الشركات في مجال حقوق الإنسان وللنُّظم الرامية إلى تنفيذها أن تتضمن تدابير تتجاوز المستوى الأول في سلاسل التوريد وأن تشمل مبادئ توجيهية ومؤشرات واضحة لمساعدة الجهات التي تعمل في المستويات الأدنى وفي الاقتصاد غير الرسمي على تحديد انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أشكال الرق المعاصرة، وضمانِ الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛**

**(د) تكتسي الشفافية في سلاسل التوريد أهمية في ضمان مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي للشركات أن تتيح للعموم تقاريرها عما تتخذه من إجراءات لمعالجة آثار عملياتها على حقوق الإنسان، بما فيها التدابير الوقائية والتصحيحية، وأن تُطلع غيرها من الشركات على الدروس المستفادة واستراتيجيات التحسين؛**

**(ه) ينبغي للشركات أن تقدم وسائل الجبر أو أن تتعاون في تقديمها من خلال إنشاء آليات للتظلم على مستوى عملياتها أو المشاركة فيها وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، كما ينبغي لها أن تتعاون مع آليات التظلم الحكومية القضائية وغير القضائية. وينبغي أن يُستمَد النهج الذي تعتمده الشركات في تقديم الجبر الفعال وفي الوقت اللازم من المجتمعات المحلية وأن يشمل، على سبيل المثال، موردي الخدمات من القطاع العام و/أو القطاع غير الحكومي ممّن لديهم خبرة في العمل مع ضحايا أشكال الرق المعاصرة؛**

**(و) يمكن أن ينشأ عن الثغرات في التشريعات الوطنية والهياكل الأساسية التنظيمية غير المتطورة احتمال كبير لظهور أشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد. وللتصدي لذلك، يتعين على الشركات التي تعمل في شراكة مع نظرائها من الشركات وأصحاب المصلحة الآخرين أو بواسطة منظمات تمثل الصناعة وأصحاب العمل، أن تشرك الجهات الفاعلة في مجال السياسة العامة والمنظِّمين في التشجيع على اعتماد إطار قانوني ذي صلة وفي إنفاذ القوانين بفعالية. وتؤدي الشركات إلى جانب غيرها من أصحاب المصلحة دوراً هاماً أيضاً في التصدي للأسباب الجذرية لأشكال الرق المعاصرة؛**

**(ز) ينبغي للشركات أن تشارك في بناء القدرات لضمان توعية الإدارة والموظفين وكذلك الشركاء التجاريين المعنيين بطبيعة أشكال الرق المعاصرة واحتمال ظهورها في سلاسل التوريد واستراتيجيات القضاء عليها.**

70- **وتود المقررة الخاصة أن تقدم التوصيات التالية إلى أصحاب المصلحة الآخرين:**

**(أ) تؤدي المنظمات الدولية ومجتمع المانحين دوراً هاماً في توفير منتدى لإقامة حوار وشراكة بين أصحاب المصلحة بغية التصدي لأشكال الرق المعاصرة في سلاسل التوريد وتمكين المجتمعات المحلية. وتشجَّع على مساعدة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، عند الحاجة، من خلال تقديم المساعدة التقنية لإجراء البحوث وبناء القدرات وتوفير الجبر ومعالجة الأسباب الجذرية عن طريق التنمية القائمة على حقوق الإنسان وبرامج الحد من الفقر؛**

**(ب) ينبغي للمستثمرين أن يستفيدوا من نفوذهم في الضغط على الشركات لكي تحترم حقوق الإنسان وللتوعية باحتمال ظهور الرق والممارسات الشبيهة بالرق في سلاسل التوريد، ولبناء القدرات والاستثمار في البحوث وجمع البيانات وتحليلها ولضمان إقامة الشركات علاقات مع غيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بوسائل منها منتديات أصحاب المصلحة المتعددين؛**

**(ج) ينبغي للمستهلكين أن يؤدوا دوراً أنشط في التدقيق في منشأ المنتجات وتشجيع مبادرات اللجوء إلى مصادر الإمداد وغيرها من مبادرات التجارة العادلة التي تراعي الاعتبارات الأخلاقية؛**

**(د) تؤدي نقابات العمال واتحاداتها دوراً رئيسياً في ضمان تقيُّد الدول والشركات بإعمال حقوق الإنسان للعمال؛**

**(ه) ينبغي للجهات الفاعلة الأخرى من المجتمع المدني، بما فيها المؤسسات والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام، أن تواصل إجراء البحوث والتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان في سلاسل التوريد وتقديم التقارير عنها، وأن تسلط الضوء على المجالات التي لا يتم فيها الامتثال للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تدعو المسؤولين عنها إلى اتخاذ إجراءات فعالة وسريعة بشأنها.**

1. () انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/SRSlavery/Pages/ExpertMeeting2015.aspx. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر على سبيل المثال الوثيقتين A/67/261 وa/hrc/23/48/Add.4. [↑](#footnote-ref-2)
3. () وقوع هذه الحوادث مستمر. وقد دعا محفل آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية إلى تشديد مساءلة الشركات بعد أن توفيت حرقاً 72 عاملة في حريق شبّ في مصنع في الفلبين في أيار/مايو 2015 (www.apwld.org). [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر *OSCE occasional paper series No. 7, P. 7، Ending Exploitation، وهو* تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة (المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية، الصفحة 9) يوضح أن سلسلة القيمة للشركات "تشمل الأنشطة التي تحول المدخلات إلى منتجات من خلال القيمة المضافة وتشمل كيانات للشركة معها علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة، إما (أ) تورد منتجات أو خدمات [أي "سلسلة توريد"]، أو (ب) تتلقى منتجات أو خدمات من الشركة (المعروفة تقليدياً باسم "سلسلة إنتاج"). [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر إعلان القادة، مؤتمر قمة مجموعة الدول السبع، 7-8 حزيران/يونيه 2015، الصفحات من 4 إلى 6، https://www.g7germany.de/Content/EN/\_Anlagen/G7/2015-06-08-g7-abschluss-eng\_en.pdf?\_\_blob=publicationFile&v=1. انظر أيضاً بيان الاتحاد الدولي لنقابات العمال، المتاح على الموقع التالي: www.ituc-csi.org/international-union-bodies-welcome. [↑](#footnote-ref-5)
6. () ينص العهد الدولي والإعلان العالمي على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده على الرغم من أن أياً من الصكين لا يتضمن تعريفاً للاسترقاق أو الاستعباد. [↑](#footnote-ref-6)
7. () وقت كتابة التقرير، لم يكن البروتوكول قد دخل حيز النفاذ بعد بالنسبة للنيجر لكنها صادقت عليه في 14 أيار/مايو2015. [↑](#footnote-ref-7)
8. () توصية بشأن التدابير التكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل القسري، اعتمدتها منظمة العمل الدولية في دورتها 103، جنيف، 11 حزيران/يونيه 2014. [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر على سبيل المثال FairFood International, “Caught in a Trap – the story of poverty behind Asian shrimp sold in European supermarkets” (2015). متاح على الموقع التالي: www.fairfood.org/wp-content/uploads/2015/  
   04/Caught-in-a-trap.pdf. [↑](#footnote-ref-9)
10. () على سبيل المثال، فيما يتعلق بتوريد بالمعادن المؤججة للنزاعات حيث أدت الغضبة العامة إلى صدور توجيهاتِ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بحس المسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة (اعتُمدت في أيار/ مايو 2011 وعُدلت في تموز/يوليه 2012). [↑](#footnote-ref-10)
11. () يمكن الاطلاع على قاعدة بيانات شاملة عن الحالات المبلغ عنها، بما في ذلك ردود الشركات، على الموقع الشبكي لمركز الأعمال التجارية وموارد حقوق الإنسان (www.business-humanrights.org). [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر منظمة العمل الدولية Global Estimate of Forced Labour: Results and methodology” (2012). [↑](#footnote-ref-12)
13. () منظمة العمل الدولية Marking Progress against Child Labour: Global Estimates and Trends 2000–2012” (2013), pp. 3 and 32. [↑](#footnote-ref-13)
14. () منظمة العمل الدولية، “Implementing the Roadmap for Achieving the Elimination of the Worst Forms of Child Labour by 2016 : a training guide for policymakers” (2013), p. 9. [↑](#footnote-ref-14)
15. () عالجت شتى المبادرات الهادفة إلى الدعوة موضوع العمل القسري في جني القطن في أوزبكستان. انظر، على سبيل المثال، الجمعية الدولية لمكافحة الرق (www.antislavery.org)؛ المحفل الأوزبكي الألماني لحقوق الإنسان "The Government’s Riches, the People’s Burden: Human Rights Violations in Uzbekistan’s 2014 Cotton Harvest" (2015) (www.antislavery.org/includes/documents/cm\_docs/2015/2/2014\_cotton\_harvest\_report.pdf)؛ وتقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، "Annual Report on the OECD Guidelines for Multinational Enterprises 2012". للاطلاع على أمثلة على شكاوى تتعلق بتوريد القطن الأوزبكي قُدمت إلى نقاط اتصال وطنية وعلى كيفية معالجة تلك الشكاوى (http://dx.doi.org/10.1787/mne-2012-en). [↑](#footnote-ref-15)
16. () انظر، على سبيل المثال، www.verite.org/Commodities. [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر، على سبيل المثال، Centre for Research on Multinational Corporations and India Committee of the Netherlands, “Flawed Fabrics: the abuse of girls and women workers in the South Indian textile industry” (2014) (www.indianet.nl/FlawedFabrics.html); **Anti-Slavery International, “Slavery on the high street: forced labour in the manufacture of garments for international brands”** (2012) (www.antislavery.org/includes/  
    documents/cm\_docs/2012/s/1\_slavery\_on\_the\_high\_street\_june\_2012\_final.pdf). [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظرSiddharth Kara, *Tainted carpets Slavery and Child Labor in India’s Hand-Made Carpet Sector* (2014, Harvard University). [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر، على سبيل المثال، منظمة رصد حقوق الإنسان "حقوق العمالة المهاجرة في جزيرة السعديات الإمارتية" (2015) (www.hrw.org/sites/default/files/reports/uae0215\_ForUploadR.pdf)؛ وBusiness and Human Rights Centre, “Labour rights and the Qatar World Cup 2022” (http://business-humanrights.org/en/major-sporting-events/labour-rights-and-the-qatar-world-cup-2022)؛ ومنظمة رصد حقوق الإنسان "بناء كأس عالم أفضل، حماية العمالة الوافدة في قطر قبل كأس العالم لكرة القدم 2022" (2012) (www.hrw.org/reports/2012/06/12/building-better-world-cup). [↑](#footnote-ref-19)
20. () أشارت منظمة العمل الدولية إلى رد إحدى كبريات شركات الإلكترونيات الأمريكية على ادعاءات باللجوء إلى العمل القسري في مصانع في الصين في مطبوع نشرته بعنوان *Combating Forced Labour: A Handbook for Employers & Business* Good Practice Case Studies, Part 7 (2008), pp. 5–7، انظر أيضاً China Labor Watch, “Is Samsung Infringing Upon Apple’s Patent to Bully Workers?” (2012) (www.chinalaborwatch.org/upfile/2012\_9\_4/Samsung%20Report%200904-v3.pdf) and “Beyond Foxconn: Deplorable Working Conditions Characterize Apple’s Entire Supply Chain” (2012) (www.chinalaborwatch.org/upfile/2012\_8\_13/2012627-5.pdf); and Verité, “Forced Labor in the Production of Electronic Goods in Malaysia: A Comprehensive Study of Scope and Characteristics” (2014) (www.verite.org/sites/default/files/images/VeriteForcedLaborMalaysianElectronics2014.pdf). [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر، على سبيل المثال، منظمة العمل الدولية *Caught at sea: forced labour and trafficking in fisheries* (2013) (www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\_norm/---declaration/documents/publication/wcms\_214472.pdf); Environmental Justice Foundation, *Slavery at Sea: the continued plight of trafficked migrants in Thailand’s fishing industry* (2014) (http://ejfoundation.org/sites/default/files/public/EJF\_Slavery-at-Sea\_report\_2014\_web-ok.pdf). [↑](#footnote-ref-21)
22. () Robin McDowell and others, “Slavery taints global supply of seafood: AP investigation”, *Washington Times*, 25 March 2015 (www.washingtontimes.com/news/2015/mar/25/slavery-taints-global-supply-seafood). [↑](#footnote-ref-22)
23. () انظر الوثيقة A/HRC/18/30. وانظر أيضاً تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان بعنوان “Precious Metal, Cheap Labor – Child Labor and Corporate Responsibility in Ghana’s Artisanal Gold Mines” (2015) (www.hrw.org/sites/default/files/reports/ghana0515\_forinsertLR2.pdf); *Stop Child Labour and India Committee of the Netherlands, Rock Bottom: modern slavery and child labour in South Indian granite quarries* (2015) (www.indianet.nl/RockBottom.html); Verité, “Risk Analysis of Indicators of Forced Labor and Human Trafficking in Illegal Gold Mining in Peru” (2013) (www.verite.org/sites/default/files/images/IndicatorsofForcedLaborinGoldMininginPeru.pdf); and ILO, “Buried in Bricks: A rapid assessment of bonded labour in brick kilns in Afghanistan” (2012) (www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/documents/publication/wcms\_172671.pdf). [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر، على سبيل المثال، www.verite.org/Commodities/Timber. [↑](#footnote-ref-24)
25. () توضح المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تفعّل "الحماية والاحترام وسبل الانتصاف: إطار للأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، الأدوار والمسؤوليات المختلفة للدول (الركيزة الأولى) والشركات (الركيزة الثانية) للتصدي لأثرها على حقوق الإنسان والوصول إلى سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات الشركات لحقوق الإنسان (الركيزة الثالثة). [↑](#footnote-ref-25)
26. () للاطلاع على تحليل تفصيلي لمختلف الأطر التنظيمية، انظر International Corporate Accountability Roundtable report, “Human Rights Due Diligence: The role of States” (2012) (http://icar.ngo/wp-content/uploads/2012/  
    12/Human-Rights-Due-Diligence-The-Role-of-States.pdf). [↑](#footnote-ref-26)
27. () هناك تسليم على نطاق واسع بأن الفضل في إدراج الأحكام المتعلقة بالشفافية في سلاسل الإمداد يعود إلى حد كبير إلى جهود الدعوة التي بذلتها مبادرة التجارة الأخلاقية، وهي شراكة بين أصحاب مصلحة متعددين تضم شركات ونقابات عمال ومنظمات غير حكومية تشمل أكثر من 70 شركة وهي، منذ عام 2015، تصل إلى قرابة 10 ملايين عامل في جميع أنحاء العالم. [↑](#footnote-ref-27)
28. () متاح على العنوان الشبكي www.legislation.gov.uk/ukpga/2015/30/pdfs/ukpga\_20150030\_en.pdf. [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر الجمعية الدولية لمكافحة الرق: www.antislavery.org/english/press\_and\_news/news\_and\_press\_releases\_  
    2009/analysis\_of\_modern\_slavery\_act.aspx. [↑](#footnote-ref-29)
30. () متاح على العنوان الشبكي www.state.gov/documents/organization/164934.pdf. [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر منظمة Verité, “Compliance is Not Enough: best practices in responding to the California Transparency in Supply Chains Act” (2011) (www.verite.org/sites/default/files/VTE\_WhitePaper\_California\_Bill657FINAL5.pdf), and the Alliance to End Slavery and Trafficking, “Beyond SB 657: How Businesses Can Meet and Exceed California’s Requirement to Prevent Forced Labour in Supply Chains” (2013) (www.genderprinciples.org/resource\_files/ATEST\_Report\_Beyond\_SB657\_final.pdf). [↑](#footnote-ref-31)
32. () متاح على الموقع الشبكي: https://www.congress.gov/113/bills/hr4842/BILLS-113hr4842ih.pdf. [↑](#footnote-ref-32)
33. () Text No. 376 (2014–2015), available at www.senat.fr/leg/ppl14-376.pdf. [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر Repórter Brasil and SOMO, *From Moral responsibility to legal liability — modern day slavery conditions in the global garment supply chain and the need to strengthen regulatory frameworks: the case of Inditex-Zara in Brazil* (2015) (www.cleanclothes.org/resources/national-cccs/from-moral-responsibility-to-legal-liability). [↑](#footnote-ref-34)
35. () القانون رقم 14-946/2013، متاح على الموقع الشبكي www.al.sp.gov.br/repositorio/legislacao/lei/2013/  
    lei-14946-28.01.2013.html. [↑](#footnote-ref-35)
36. () وزارة العمل في الولايات المتحدة الأمريكية، قائمة البضائع التي تُنتَج باستخدام عمل الأطفال أو العمل القسري، متاحة على الموقع الشبكي: www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/list-of-goods/. [↑](#footnote-ref-36)
37. () بموجب الأمر التنفيذي رقم 13126 الصادر في عام 1999 بشأن حظر شراء المنتجات التي تُنتج باستخدام أطفال في العمل القسري أو بالتعاقد مع أطفال لأغراض التدريب المهني وهي متاحة على الموقع الشبكي www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/list-of-products/index-country.htm. [↑](#footnote-ref-37)
38. () متاح على هذا الرابط: www.dol.gov/ilab/about/laws/pdf/20000518TDA.pdf. [↑](#footnote-ref-38)
39. () انظر www.whitehouse.gov/the-press-office/2012/09/25/executive-order-strengthening-protections-against-trafficking-persons-fe. [↑](#footnote-ref-39)
40. () انظر https://www.acquisition.gov/sites/default/files/current/far/pdf/FAR.pdf. [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر www.gpo.gov/fdsys/pkg/BILLS-112hr4310enr/pdf/BILLS-112hr4310enr.pdf. [↑](#footnote-ref-41)
42. () متاح على هذا الرابط: https://www.congress.gov/bill/114th-congress/house-bill/1314/text. [↑](#footnote-ref-42)
43. () انظر David Abramowitz, “Trade legislation can help stop human trafficking”, *The Hill*, 10 June 2015 (http://thehill.com/blogs/pundits-blog/international/244538-trade-legislation-can-help-stop-human-trafficking). [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر، *Frequently asked questions about the Guiding Principles on Business and Human Rights* (United Nations publication, Sales No. E.14.XIV.6), p. 27. متاح على العنوان الشبكي: www.ohchr.org/Documents/  
    Publications/FAQ\_PrinciplesBussinessHR.pdf. [↑](#footnote-ref-44)
45. () المرجع نفسه، الصفحة 32. [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر الفرع واو. [↑](#footnote-ref-46)
47. () لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على www.unglobalcompact.org/. See also OHCHR, “The United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights: Relationship to United Nations Global Compact Commitments – July 2011 (Updated June 2014)” (https://www.unglobalcompact.org/docs/issues\_doc/human\_rights/Resources/GPs\_GC%20note.pdf). [↑](#footnote-ref-47)
48. () GB.320/POL/10, 14 February 2014. متاح على الموقع www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms\_236168.pdf. [↑](#footnote-ref-48)
49. () أحد الصكوك الأربعة لعام 1976: إعلان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات. انظر http://mneguidelines.oecd.org/text/. [↑](#footnote-ref-49)
50. () انظر التعليق بشأن السياسات العامة الوارد في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الشركات متعددة الجنسيات، الفقرة 10 (www.oecd.org/daf/inv/mne/48004323.pdf). [↑](#footnote-ref-50)
51. () حتى هذا التاريخ، عالجت نقاط الاتصال الوطنية قرابة 300 حالة تناولت عدداً من المسائل من جملتها حقوق الإنسان والاستخدام وعلاقات العمل. انظر: http://mneguidelines.oecd.org/database/. [↑](#footnote-ref-51)
52. () انظر، على سبيل المثال، مرصد منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، OECD Watch, *Remedy Remains Rare – An analysis of 15 years of NCP cases and their contribution to improve access to remedy for victims of corporate misconduct* (2015) (http://oecdwatch.org/publications-en/Publication\_4201). [↑](#footnote-ref-52)
53. () انظر أيضاً، على سبيل المثال، The ILO Fair Recruitment Initiative، ومبادرة منظمة الهجرة الدولية بشأن التوظيف الأخلاقي. [↑](#footnote-ref-53)
54. () على سبيل المثال، اعتمد تحالف المواطنة في صناعة الإلكترونيات سياسة "الإعفاء من الرسوم" لفائدة أعضائه. [↑](#footnote-ref-54)
55. () على سبيل المثال، شركات آبل وهيولت باكرد وباتاغونيا وكاب المتحدة وكوكاكولا ومجموعة أركاديا وفيليب موريس الدولية. [↑](#footnote-ref-55)
56. () الالتزامات الطوعية بالشفافية مطلوبة، على سبيل المثال، من الشركات التي تتقيّد بالإطار الذي وضعته مبادرة الإبلاغ العالمية. [↑](#footnote-ref-56)
57. () www.fairtrade.net. [↑](#footnote-ref-57)
58. () www.goodweave.org. [↑](#footnote-ref-58)
59. () على سبيل المثال، مؤسسة الألبسة العادلة (Fair Wear Foundation) أو مؤسسة العمل العادل (Fair Labour Association)، معنيتان بالملابس وحدها. [↑](#footnote-ref-59)
60. () مثل المؤسسة الدولية للمساءلة الاجتماعية (Social Accountability International) ومبادرة التجارة العادلة (Ethical Trading Initiative). وقد وضعت هذه الأخيرة شرعة أساسية بهدف توجيه الأعضاء فيها في مجال الامتثال لمعايير منظمة العمل الدولية (مثال ذلك التوظيف العادل وظروف العمل الإنسانية والعمل اللائق وأجر الكفاف) كسُبل لمنع العمل القسري وغيره من أشكال الرق المعاصرة (انظر www.ethicaltrade.org/eti-base-code). [↑](#footnote-ref-60)
61. () بما في ذلك القضاء على عمل الأطفال الذي تنادي به مؤسسة زراعة التبغ والمبادرة الدولية للكاكاو. وتشارك هاتان الجهتان في المنتدى المعني بعمل الأطفال الذي هو منتدى مواضيعي لمسار العمل أنشأه الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والعمل التابع للاتفاق العالمي، وهو منتدى يقوم على العضوية ومفتوح للشركات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ونقابات العمال ورابطات الأعمال وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين ويركّز على عمل الأطفال ولا سيما في سلاسل التوريد. [↑](#footnote-ref-61)
62. () على سبيل المثال The Roundtable on Sustainable Palm Oil and the Responsible Jewellery Council. [↑](#footnote-ref-62)
63. () www.projectissara.org. [↑](#footnote-ref-63)
64. () لمعرفة الجهات الموقِّعة، انظر www.pactonacional.com.br. [↑](#footnote-ref-64)
65. () تستهدف مبادرة المركز المشترك بين الطوائف المعني بالمسؤولية الدولية بعنوان "الإعفاء من الرسوم" خطر الوقوع في إسار الدين الذي يتعرض له العمال المهاجرون بسبب الرسوم المفروضة على خدمات التوظيف والعمل وتستفيد من قوة ونفوذ المستثمرين لاستهداف 12 شركة في قطاعي زيوت النخيل والأغذية البحرية كي تبرهن بوضوح على التزامها بحقوق الإنسان (www.iccr.org/no-fees-initiative). [↑](#footnote-ref-65)
66. () ومن الأمثلة الشهيرة ائتلاف عمال إيمُّوكالي الذي حشد المستهلكين في الحملة من أجل الأغذية العادلة وأدى إلى ملاحقات قضائية ناجحة على جريمة الرق في مزارع الطماطم في الولايات المتحدة الأمريكية. [↑](#footnote-ref-66)
67. () على سبيل المثال، قامت شركة نيستله، بعد صدور تقرير عن رابطة العمل العادل يفيد بأنها تستخدم أطفالاً للعمل في سلسلة توريد الكاكاو لديها، بتعزيز خطتها الخاصة بالكاكاو بأن اعتمدت جميع التوصيات (يشار إلى هذه القضية مع أمثلة أخرى في المائدة المستديرة لمساءلة الشركات الدولية المعقودة تحت عنوان "استمرار الضرر: مسؤولية الدول والمسؤولية عن الاتجار بالبشر والرق" (ستُعقد مستقبلاً، في الملف). [↑](#footnote-ref-67)
68. () انظر www.ungpreporting.org، من الجهات التي اعتمدتها بصورة مبكرة: يونيليفر ونستله وإيتش آند إم ونيومونت. [↑](#footnote-ref-68)
69. () يأتي ذكر الحق في سبيل انتصاف فعال من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في عدد من الصكوك الدولية والإقليمية. انظر أيضاً "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي". [↑](#footnote-ref-69)
70. () انظر، على سبيل المثال، International Petroleum Industry Environmental Conservation Association كمثال على صناعة النفط والغاز على المستوى العالمي(“Operational level grievance mechanisms: good practice survey”, www.ipieca.org/publication/operational-level-grievance-mechanisms-good-practice-survey). [↑](#footnote-ref-70)
71. (71) للاطلاع على سرد شامل للعقبات التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف، انظر Gwynne Skinner and others, *The Third Pillar: access to judicial remedies for human rights violations by transnational businesses* (2013, International Corporate Accountability Roundtable). ويرمي التقرير إلى الإحاطة بالعقبات التي يعجز ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشركات عَبر الوطنية عن تخطيها ويُقدم توصيات إلى كل ولاية من الولايات القانونية المعنية فيما يتعلق بكيفية تحسين أداء الدول واجبَها في تذليل هذه العقبات. وفيما يتعلق بالحق في سبيل انتصاف فعال، انظر أيضاً مبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تعزيز المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف في الحالات التي تكون فيها الشركات ضالعة في انتهاكات لحقوق الإنسان. (www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRstudyondomesticlawremedies.aspx), progress report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on legal options and practical measures to improve access to remedy for victims of business-related human rights abuses (A/HRC/29/39) and A/HRC/17/35. [↑](#footnote-ref-71)
72. (72) متاح على العنوان www.supremecourt.gov/opinions/12pdf/10-1491\_l6gn.pdf. [↑](#footnote-ref-72)
73. (73) انظر المائدة المستديرة عن مساءلة الشركات على المستوى الدولي المعقودة تحت عنوان "استمرار الضرر". [↑](#footnote-ref-73)
74. (74) تم الإقرار في التعليق على المبدأ 17 من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بأنه ربما يكون من شبه المستحيل على الشركات التي تتألف سلاسل التوريد لديها من أعداد كبيرة من الكيانات أن تبذل العناية الواجبة لتوقي الآثار السلبية التي تخلفها عملية ما من عملياتها على حقوق الإنسان على جميع مستويات سلسلة التوريد. وإذا كان الحال كذلك، ينبغي للشركات أن تحدد مجالات عامة تكون فيها المخاطر أشد، إمّا بسبب الظروف الخاصة بعمليات معينة يقوم بها الموردون أو الزبائن أو بسبب العمليات أو المنتجات أو الخدمات التي يقتضيها العمل، أو لغير ذلك من الاعتبارات، وإيلاء الأولوية إليها فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-74)
75. (75) في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن صندوق الحرية قد قدّم منحة إلى منظمة التركيز على استغلال اليد العاملة لكي تنشئ قاعدة بيانات خاصة بالمساءلة عن أشكال الرق المعاصرة، وهي قاعدة بيانات إلكترونية تضم القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالمسؤولية الفردية ومسؤولية الشركات عن أشكال الرق المعاصرة. [↑](#footnote-ref-75)
76. (76) تناول الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عَبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في تقريره، دور الشركات في وضع الصيغة النهائية لأهداف التنمية المستدامة المقترحة (الوثيقة A/HRC/29/28). [↑](#footnote-ref-76)